

## 110 ما حكم ترك المرأة الإحداد على زوجها؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

هناك بعض القبائل في الحجاز اذكر منها قبيلة سقيف وقبيلة بني مالك وبعض من قبيلة بني حارس حيس ان المرأة عندهم لا تحد على زوجها عند وفاته لا تحج لا تحج على زوجها عند وفاته. وما الحكم في ذلك؟ هذا من الجهل يجب ان يزال بالعلم - [00:00:00](#)

وكان ابن ابي مالك لا بد ان يبلغ الدعاة هناك وصى القضاة بان يوجهوا الناس الى هذا الشيء الذي يجهلهم وهو هذا هو الاحزاب يعني المرأة اذا مات زوجها لا تشد عليه والاحداث ترك الزينة والطيب والحلي - [00:00:20](#)

ولذلك وقت وقت العدة حتى تنتهي العزة. ان شاء الله هذا واجب يبلغنا ان الرسول امر بالاحدء على الزوج اربعة الف وعشرة والاحداد هو ترك ما يدعو الى نكاحها ويرغب فيها ويرغب بالنظر فيها من انواعها - [00:00:40](#)

والمحسنات من اخلاق جميلة والكحل واشبه ذلك وعليها ان تلزم بيتها العدة حتى تنتهي عدة الوفاة. واذا كان حاملا حتى تضع الحمل. نعم. كما ان الرجل يبذل باخته او ابنته في زوجة له دون ان يدفع اي طرف شيه من النهر يبذل ما هذا دون ان يبذل به - [00:01:00](#)

او ابنته في زوجة له دون ان يدفع اي طرف شيه من النقد. هذا هل يجوز ذلك؟ وما تعليق سماحتكم على هذا؟ هذا يقال له الشراء يسميه بعض الناس نجاح البدن ويقول شخص لآخر زوجني بنتك وزوج بنتي او - [00:01:30](#)

او بنت اخيك هذا يسمى نكاح البدل ونكاح الصغار. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث. عن نكاح الصغار وليقول الرجل للآخر زوجني بنتك وزوج بنتك او زوج لاختك او زوج اختك او يقول - [00:01:50](#)

وابنك او ابني واخت واخاك او ما اشبه ذلك. هذا لا يجوز وهذا منكر يجب الحذر منه. حتى ولو سمعوا مهرا الواجب الحذر من ذلك والا تكون المرأة مهرا للآخرى. بل هذا يخطب وهذا يخطب فمن ناسبه قبل ومن لا خلى - [00:02:10](#)

اما اكثر البدل هذا يعطيه بنته وهذا يعطيه بنته او اخته او بنت اخيه يعني موليته هذا لا يجوز والنكاح فاسد ولا يسمى مهرا وذهب بعض العلماء ان الى انه اذا سمي مهرا المثل صح ولكنه قول مرجوح والصواب انه لا يجوز تعاطي هذا النكاح - [00:02:30](#)

مطلقا ولا يصوم بمهرب. وقد ثبت عند احمد وابي داوود وغيرهما ان قضين في المدينة فناكح شغارا واسميا مهرا رفع ذلك الى الامير ومعاذ رضي الله عنه وكتب الى امير المدينة ان يفرق بينهما وقال هذا هو الشغار - [00:02:50](#)

الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام وكان بلا مهرا. نعم. لدي ما يروى في حديث عمر في نفس الاشتراك وانه والذي ليس في في مهرة هذا من كلام نافع الراوي عن ابن عمر وقال جماعة انهم من كلام مالك ابن - [00:03:10](#)

انس الراوي ايضا وبكل حافة وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. لانه من المهر ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه من كلام بعض الرواة وكلام الراوي لا يكون حجة. فالحجة في كلام النبي عليه الصلاة والسلام. والنبي نهى عن الشغار. ولم - [00:03:30](#)

يبشره بعمل البحر فسرره فيقول هذا نويت اختي او بنتي كذلك او مزوج او زوجي فهكذا فسرره النبي عليه الصلاة والسلام. هذا يعم ما اذا كان فيه مهر وما اذا خلف المهر - [00:03:50](#)